او بغير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح
من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لهذا
وما يدل على تعيين هذا المعنى انه لو لم يرد بهذا المكان لذكر القناع فائدة ولا نفاية فيه لما انه لو اريد
زيادة لقوله بكثرة القناع تتجه بل كان المناسب ان يقول كان يكثر دهن رأسه فيه كان ثوبه ثوب
زيات وقد ابو العصام حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه من زيادة محمودة ولذا
فعلته اسنادين بعد النون اثر ابي السلمة كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وفي فاصل السماع
بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا ملكون باعلى عن اشعث صح ذكره ميرك وهو كلام ... بالتخفيف في
الاول بالتصغير في الثاني ثم ثقيل عن الاشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والثاء المثلثة بينهما عين ابيه
ابي الشعثاء وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقون في صحاحهم وغلطا من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
عن مسروق في [illegible] محابيه مخضرم اخرج له الائمة حديثه عن عائشة قالت ان كان ليحب في المثقلة
يليها اللام الفارقة بينها المخففة والنافية بعدها وضمير الشأن محذوف كذا قال الشارح وما كان
[illegible] ان جواز اهمال ان المخففة على [illegible] قال العصام ان مخففة ملغاة وداخلة على الفعل
مشتغلة بين الكلام [illegible] ان تقديره انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن اي الابتداء في الافعال باليد اليمنى
والرجل اليمنى والجانب الايمن قال في النهاية وتحمل وجه المحبة لانه كان يحب الفأل الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة
يؤتون كتبهم بايمانهم ولمزية قوة اليمنى [illegible] بموجب العدل المنافي لتعظيم الذرية
وضع الشئ في موضعه وزاد البخاري في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره
بضم الطاء [illegible] وهو مصدر [illegible] الى الفعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به
فيه [illegible] استعمال قال الشيخ [illegible] محدثا ايضا كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة وانما
قال اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية كذا قاله ابن الهمام
وفيه ان اذا في الاية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو [illegible] الوضوء
والغسل والتيمم وهذا بالنسبة لليد بعد غسل الوجه [illegible] والرجلين دون فمه [illegible]

ويستثنى منه هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره وفي ترجله بتقديم الجيم
المشددة اي تمشيط شعر رأسه ولحيته اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه التدهن
وفي انتعاله اي لبس نعل اذا انتعل اي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاخلاع فانه يبدأ
باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوها بل المراد انه
كان يحب التيمن في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت
وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب
والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل
ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل
ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان ضده فباليسار ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله وفي رواية للنسائي كان رسول الله
يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع اموره ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم
ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته
الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني واراد بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب
الى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في
المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعني من الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي
وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو
الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع
قولهم ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يعتبر بين الاجناس
المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستحسن وفي هذا الحديث وامثاله وفي امثاله والاجماع
على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم اعتبار [illegible] الوضوء

كان النبي يحب التيمن [illegible] الابتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)